اذ الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك وصحت المهايات
وهي لغة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ
تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان
كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها وشرعا قسمة المنافع والقياس
ان لا تجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت بالاجماع في
سكونه هذا بعضا من دار وذاك بعضا وسكونه هذا علوا
وذاك سفلا وفي خدمة عبد بان يخدم العبد هذا الشريك
وذاك الشريك يوما كسكنى بيت صغير بان يسكنه هذا الشريك
يوما وذاك الشريك يوما وفي خدمة عبدين بان يخدم زيدا هذا
العبد ويخدم بكرا العبد الاخر اذ كانت المهاياة في المكان كانت
افرازا من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التاقيت وجاز لكل
منهم ان يستغل ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك في العقد او لا لحدوث
المنافع على ملكه ولا كذلك العارية والاجارة وفي المهاياة
في الزمان افراز من كل وجه ويجعل كالمستقرض لنصيب شريكه
فكان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق
في المهاياة في المكان دون الزمان وكذا لو تهايا اينا في الزمان
في عبد واحد لانها متعينة فيه لتعذر التهايئ في المكان والبيت
الصغير كالعبد لا في غلة عبد او عبدين او غلة بغل او بغلين
او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة اي لا تجوز
المهاياة في هذه الاشيا اما في عبد واحد او بغل واحد فلان
النصيبين يتعاقبان في الاستيفا فالظاهر التغير في الحيوان فتفوت
المعادلة بخلاف المهايات في استغلال دار واحدة حيث تجوز
في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير في العقار فافترقا
واما في عبدين او بغلين فلان التهايئ في الخدمة جوز للضرورة
لامتناع قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم اما في الركوب

بغل او بغلين فلان الركوب يتفاوت بتفاوت الراكبين فلا يتحقق التسوية
فلا يجبر القاضي عليه واما في ثمرة شجرة او لبن شاة ونحوه فلان
التهايئ يختص بالمنافع فلا يوجد في الاعيان والضرورة تتحقق
في المنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها لسرعة فنائها

كتاب الوصايا

وجه ايراد هذا الكتاب في اخر الكتاب ظاهر لان اخر
احوال الادمي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله
زيادة اختصاص بكتاب القسمة لان القسمة بين الورثة تكون
بعد الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به والايصا
لغة طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته
وشرعا يستعمل تارة باللام يقال اوصى فلان لفلان بكذا يعني ملكه
له بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان يعني جعله
وصيا له يتصرف في ماله واطفاله بعد موته والقوم لم يتعرضوا للفرق
بينهما وبيان كل منهما بالاستقلال بل ذكروهما في اثنا تقرير المسايل
وقد بين ههنا كلا منهما بادخال ~~او القسمة بينهما~~ فقال بانفراده ولما
امتنع توزيع اللفظ المشترك به المعنيين بمفهوم واحد عرف كلامنا
بادخال او القسمة بينهما فقال الايصا جعل الغير مالكا لماله بعد
موته او تفويض التصرف في ماله ومصالح اطفاله الى غيره بعد
موته فههنا بابان لبيان المعنيين الاول لبيان الوصية بالمال
ونحوه وهي المنفعة فان الوصية قد تكون بالمنفعة كما سياتي وركنها قوله
اوصيت بكذا لفلان ونحوه من الالفاظ المستعملة فيها وشرطها كون
الموصي اهلا للتمليك فلا تجوز من المملوك ولو مكاتبا والصغير و
المجنون وعدم استغراقه بالدين لانه مقدم على الوصية كما سياتي
وكون الموصى له حيا وقتها اذ لو لم يكن حيا لبطلت الوصية
وكونه غير وارث ولا قاتل لما سياتي من عدم جواز الوصية
للوارث والقاتل وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)